قرار إداري رقم (361) لسنة 2020
بتعديل
بعض أحكام القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015
بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009
بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (4)، (5)، و(8) من القرار الإداري رقم (514) لسنة 2015 المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (4):

أ- تستمر مدة صلاحية البطاقة الإلكترونية الموحّدة حتى (5) خمس سنوات من تاريخ شرائها.
ب- تستمر مدة صلاحية التذكرة الورقية الموحّدة حتى (90) تسعين يوماً أو استخدامها في (10) عشر رحلات مفردة أو (5) خمسة تصاريح يومية، على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أيهما أسبق.

المادة (5):

أ- تُحدّد التعرفة الموحّدة بناء على عدد المناطق التي يتنقل فيها الراكب بوسائل النقل العامة بغض النظر عن تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة، مضافاً إليها المبالغ التالية:

1. (2) درهمان، نظير إصدار التذكرة الورقية الموحّدة.
2. (6) ستة دراهم، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (19) تسعة عشر درهماً عند شرائها.
3. (50) خمسون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة العادية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
4. (60) ستون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة من الفئة الذهبية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
5. (30) ثلاثون درهماً، نظير تسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرّفة وتحويلها إلى بطاقة إلكترونية معرّفة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.
6. (30) ثلاثون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرّفة بأشكال مميزة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.

ب- يُستثنى ذوو الإعاقة من دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نظير إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة.

المادة (8):

لغايات استثناء ذوي الإعاقة من تكلفة إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة، وإعفائهم من سداد التعرفة الموحدة، ومنح كل من كبار السن والطلبة، ومستحقي المساعدة الاجتماعية، التعرفة الموحدة المخفضة عند استخدامهم وسائل النقل العامة، فإنه يتعين عليهم أو على من يمثلهم قانوناً التقدم بطلب الحصول على التصريح اللازم في هذا الشأن، لدى أي من مراكز البيع والتحصيل المعتمدة من الهيئة، وتعبئة النموذج المعدّ لهذه الغاية، مرفقاً به ما يلي:

1. صورة شخصية حديثة خلفيتها بيضاء.
2. صورة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية.
3. أي مستند صادر عن المؤسسة التعليمية المقيّد لديها الطالب، يفيد بأنه على مقاعد الدراسة.

4. أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة، يفيد أن الشخص الطالب للتصريح من ذوي الإعاقة أو أنه من مستحقي المساعدة الاجتماعية.
5. بطاقة معاق للسائح أو أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها، يثبت أنه من ذوي الإعاقة.
6. أي مستند آخر تطلبه الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

ب- تكون مدة صلاحية التصريح الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بذات الشروط والإجراءات.

السريان والنشر

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2020 م
الموافـــــــــــق 22 شوال 1441 هـ